

التقارير الأصولية المعارضة لمناهج المحدثين

م . د. نورا حسين علي
كلية الآداب / جامعة الإمام الصادق عليه السلام
noura.hssein@sadiq.edu.iq

ملخص البحث باللغة العربية :

التقارير الأصولية المعارضة لمناهج المحدثين بحث يروم دراسة الآراء التي أطلقها الأصوليون وهي مخالفة لقواعد المحدثين ونعني بها المختصة بالأحاديث النبوية وطبيعة التعامل معها سواء ما كان مختصاً بالسند ، أو ما كان مختصاً بالمتن . فيحاول البحث رصد المواطن التي ينطبق عليها القول المذكور ويحاول بيان أسباب هذا التعارض والأدوات التي يستعين بها الأصولي لإثبات دقة اعتراضه وموازنتها مع الآراء التي يتبناها المحدثون ، وبعد ذلك تسرد النتائج التي يتوصل إليها البحث الحمد لله الأول قبل الإنشاء والآخر بعد فناء الأشياء ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء محمد وآله الأتقياء .

كلمات مفتاحية : الأصولي ، المعارضة ، مناهج المحدثين

The Fundamentalist reports' which against (oppose) the modernists' curricula

Dr. Noura Hssein.Ali

Abstract

A research aims to study the opinions expressed by the fundamentalists, which are in violation of modernists' rules (the developers), we mean here, the opinions that specialized in the honorable prophetic hadiths and how to deal with it. Whether that is related to them in terms of transmission's chain (evidence), or content. The research attempts to study the reports which aforementioned concept applies. Also, the research tries to explain the contradiction's reasons, fundamentalist's tools that are used to prove his objection accuracy, and lastly balancing between fundamentalists' rules and the opinions adopted by modernists. Then research's finds will be listed.

Keywords: fundamentalism, opposition, modernist approaches

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .
أما بعد

فعلى الرغم من تداخل العلوم بصورة عامة والشرعية منها بصورة خاصة ، وانتفاع كل واحد منها من الآخر . إلا أننا نلمح في بعض الأحيان تقاطعاً واختلافاً في وجهات النظر بين أصحاب الحقول المعرفية المتباينة .

فما يستقر في علم ما من قواعد وأحكام قد يجد جهة معترضة عليه من أصحاب فن آخر من العلوم . ويؤدي هذا التباين إلى تعارض في التقارير والمبانيات . ولاسيما في القضايا التي يتعامل معها أكثر من علم ، وتعد من أساسيات عمله .

ومصادق ما نتحدث عنه موضوع التعامل مع السنة الشريفة الصادرة عن النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته عليهم السلام . فلم تكن الأحكام الصادرة باتجاه الروايات الشريفة محل اتفاق مطلق بين الأصوليين والمحدثين .

وعلى الرغم من أننا لا نستطيع أن نصرح بعمومية الخلاف في جميع المواطن إلا أننا في الوقت ذاته لا ننكر وجود آثار و مصاديق لصور من هذا الخلاف .

ونزوم من هذا البحث الوقوف على نماذج تطبيقية من صور التعارض بين الأصوليين والمحدثين في الأحكام المطلقة حيال بعض روايات السنة الشريفة وأثر هذا التعارض في القرارات التي يتبناها الأصوليون .

ولأجل تحديد الأفكار وعدم تشتيتها ، وبسبب ضيق مساحة هذا البحث أثرنا أن يكون المجال التطبيقي لهذا البحث مقتصر على أصولي واحد هو السيد محمد باقر الصدر واستقينا أمثلة ما نريد عرضه ومعالجته من كتاب (بحوث في علم الأصول) (تقارير السيد محمد باقر الصدر) : للسيد محمود الهاشمي (.

تعريف السنة في اللغة والاصطلاح :

ولعل من الضروري قبلولوج في عرض تفاصيل فكرة هذا البحث ، وما يريد البوح به أن نعرف بعنوان الركن الأساسي منه ، وعماد فكرته ونعني بها السنة الشريفة . فمما لا يخفى على المختصين الخلاف الحاصل بين المذاهب الإسلامية في تعريفها .

إذ إن عامة المذاهب الإسلامية تعرفها بأنها : ((ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز))⁽¹⁾ وتعرف بتعريف مقارب لما ذكر فيقال إنها : ((ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول (ويُسمى الحديث)، أو فعل، أو تقرير))⁽²⁾

أما تعريف السنة عند الإمامية فهو : (قول المعصوم أو فعله أو تقريره)⁽³⁾ . والفارق أن السنة عند المذاهب العامة اقتصر على ما ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في حين اشتملت السنة عند الإمامية على ما ورد عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين .

وعلة ذلك بحسب ما عبر عنه الشيخ المظفر ((أن الأئمة عليهم السلام ليسوا من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات في الرواية ، بل لأنهم هم المنصبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية ، فلا يحكون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك عن طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقي من المعصوم قبله))⁽⁴⁾

منزلة السنة بين الأصوليين والمحدثين :

ومع اختلاف الحدود الخاصة بتعريف السنة إلا أن اتفاقاً لا ينكر في أن عدداً من علوم الشريعة يتعامل معها على أساس أنها من أساسياته ، ومن مصادره الرئيسية . ومن تلك العلوم علم أصول الفقه الذي يعدها من الحجج التي يستنبط منها القواعد والأحكام .

فعلم الأصول مرتبط عضوياً بعلوم أساسية مهمة ، نحو : علوم العربية وعلوم القرآن وبعض المعلومات الحديثية والرجالية والتاريخية لها علاقة بالنتائج التي ارتبطت بعلم الأصول .⁽⁵⁾

إلا أننا نلمح وجود اختلاف بين الأصوليين والمحدثين في طبيعة توجيه السنة ونقدها وهذا ما أثاره غير واحد من الباحثين المعاصرين ، وكشفت النقاب عنه أكثر من دراسة فـ((المقارنة بين المحدثين والأصوليين في منهجية نقد السنة النبوية من البحوث المعاصرة التي تتناولها الأقسام بين الفينة والأخرى، إما بشكل مستقل بين دفتي الكتب أو في ثنايا وطيات الدراسات))⁽⁶⁾ .

والسبب في ذلك وجود تغاير في طبيعة الدراسة وطريقة المعالجة ، والمعايير المعتمدة إذ إن ((منهج قبول الأخبار عند المحدثين ... منبثق من موضوع علم مصطلح الحديث الذي يحدد مجال نظر المحدث وطبيعة وظيفته ، فموضوع علم مصطلح الحديث هو توثيق

الأحاديث والآثار ، وتمييز صحيحها من سقيمها ومقبولها من مردودها))⁽⁷⁾ ويكون هذا التمييز عن طريق معايير وضعها أصحاب علم الحديث ، واعتمدوها في تقييم الحديث . إلا أن الأصوليين تحرروا من قيود الالتزام بمعايير المحدثين فنجد أن ((صفات القبول عند الأصوليين والفقهاء اختلفت قليلاً عما لدى المحدثين ، وإن حصل الوفاق بينهما في أصل اشتراط العدالة والضبط ، واختلاف المحدثين والأصوليين يكمن في تفاصيل ذلك لا أصله))⁽⁸⁾

ومما يقتضي التنويه عنه إنّ الخلاف الذي نستعرضه لا يعني عدم وجود اتفاق بين أصحاب العلمين في جملة من المواطن إلا أنّ طبيعة الدراسة تلزم صاحبها التمثيل بمواطن الخلاف وحسب . فضلاً عن أننا نريد الكشف عن اشتغال الأصوليين بالمباحث الحديثية التي يشتغل فيها علماء الحديث . فلا بدّ أن يكون الأصولي مقتحماً لمساحة دراسة الحديث من جميع جوانبه فالمتنبّع للدراسات الأصولية وجهود الأصوليين يتبين له بجلاء أنّهم وضعوا ((باباً للأخبار درسوا فيه ضوابط قبول الأخبار سنداً ومتناً))⁽⁹⁾ وذلك متأّت من أهمية دراسة الحديث من جوانبه المختلفة . إذ ((إنّ الفقيه حينما يستنبط الحكم من دليل لفظي يلتفت إلى دلالاته وسنده معاً ويعمل القواعد الأصولية المناسبة في كلّ من الجهتين فالتقسيم المذكور يراعي ذلك ويوحد البحث عن مجموع تلك القواعد تحت عنوان الدليل الشرعي .))⁽¹⁰⁾ ومن أوضح مصاديق هذا القول ما ذكره الأصوليون من شروط لقبول الخبر الذي ترجح صدقه (خبر الواحد) وهذه الشروط متعلقة بكل جوانب الخبر من جهة الراوي ودلالة الألفاظ والمتن .⁽¹¹⁾

جهود الأصوليين في دراسة السند :

وعلى الرغم من أنّ المشهور أنّ دراسة علم الرجال والعناية بالسند والتدقيق فيه من عمل أصحاب صناعة الحديث لكنّ المتأمل في دراسات الأصوليين يجدهم لا يقلون عناية عن المحدثين في دراستهم لهذا الجانب.

فمن أبرز صور اهتمامهم بالسند ودليل حضور دراسته في كتبهم أنّهم ، قسموا الخبر - كل خبر يرويه الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن غيره - من جهة قبوله أو رده إلى ثلاثة أقسام :⁽¹²⁾

1- خبر يقطع بصدقه

2- خبر يقطع بكذبه

3- خبر لا يقطع بصدقه ولا بكذبه لفقدان ما يوجب القطع .

وهذا ينم عن وعي كبير ، وعناية دقيقة ، وواقعية في التعامل مع الأخبار التي تعد من مصادر التشريع . وهي من أهم مستلزمات عمل الأصولي .

فلا يخفى أنّ الأصولي يتحرى الوثاقة في مصادر استنباط الفتوى وهذا ما يلزمه أن يدقق في سند الحديث مثلاً يدقق في متنه . وقد أشار السيد محمد باقر الصدر إلى هذه الفكرة عند حديثه عن مصادر الفتوى قائلاً : ((ونرى من الضروري أن نشير أخيراً بصورة موجزة إلى المصادر التي اعتمدناها بصورة رئيسية في استنباط هذه الفتاوى الواضحة، وهي - كما ذكرنا في مستهلّ الحديث - عبارة عن الكتاب الكريم والسنة الشريفة المنقولة عن طريق الثقات المتورعين في النقل مهما كان مذهبهم. أما القياس والاستحسان ونحوهما فلا نرى مسوّغاً شرعياً للاعتماد عليها))⁽¹³⁾

وتحري الوثاقة عند الأصوليين لا تعني اعتماد الحكم الصادر من المحدثين تجاه الأحاديث إذ إنّ الواقع يكشف أنّهم دققوا النظر ، ومحصوا سلسلة الرواة ولم يتكلموا اتكالاً مطلقاً على مخرجات أحكام المحدثين لذلك فإنّ مقولة أنّ ((الفقيه والأصولي قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح))⁽¹⁴⁾ تحتاج شيئاً من تعديل الفكرة ومن الممكن أن يقال : إنّ الأصولي قد يحكم على الأحاديث التي حكم عليها علماء الحديث أحكام تضعيف لعدم صحة إسنادها بالقبول ؛ لأنّه توصل إلى رأي مغاير لما توصل إليه المحدثون فاختلف نتيجة ذلك حكمه على تلك الأحاديث .

وهذا يشير أيضاً إلى أنّ الأصوليين اعتمدوا قواعد وأحكام قد لا تشابه قواعد المحدثين وأحكامهم إذ ((إنّ بعض الأصوليين عرض السنة على القواعد والأصول فردّوا بها أخباراً صحيحة عند أهل الصناعة الحديثية وأنهم بدل أن يرجعوا بالقواعد إلى السنة ويتحاكموا إليها رجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم مما ترتب على ذلك رد الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله .))⁽¹⁵⁾

وهذا يشير إلى تفرد الأصوليين بقرائن حاكموا بها الأحاديث وحكموا عليها تختلف عما يمتلكه المحدثون ((ومما يدل على اختلاف القرائن بين المحدثين والأصوليين ، أننا نجد في بعض كتب المصطلح ذكراً لقرائن تفيد العلم هي على سنن المحدثين مما تقتضيه صناعتهم ولا يوافقهم عليها الأصولي))⁽¹⁶⁾

ومن مصاديق ما نقول أنّ الأصوليين تعاملوا مع كل أنواع الحديث ولم تقتصر رؤيتهم، ومجال عملهم على الأحاديث الصحيحة إذ ((بحث الأصوليون ضوابط قبول الأخبار من جهة المتن في باب الأخبار من مباحث السنة ، وكانت دراستهم شاملة لكل الأخبار مما هي آحاد وغير ذلك))⁽¹⁷⁾ فموضوع الوثيقة من أولويات احتياج الأصولي ولا يمكن الاستغناء عنها إذ ((إن دلالية الخبر منوطة بوثيقة المخبر ، وما هو الدليل نفس الخبر ، فالبحت عن الوثيقة بحث عن ثبوت موضوع ما هو حكم شرعي ظاهري وليس بحثاً عما يكون بنفسه دليلاً للفقيه على الجعل الشرعي الكلي . وأما أدلة الرجالي فهي أدلة على تلك الوثيقة لا على الجعل الشرعي الكلي فالفقيه يستعملها دليلاً لإثبات موضوع الحكم الظاهري بحجية الخبر لا لإثبات الجعل الشرعي ابتداءً .))⁽¹⁸⁾ لذلك نجد من الضروري أن نناقش مقولة أنّ ((أكثر ما ينشغل به الفقيه والأصولي تصحيح المعنى ، ولهذا يقع اللبس كثيراً بين تصحيح معنى الحديث وبين تصحيح نسبه))⁽¹⁹⁾ فالواقع العملي وسبر أغوار كتب الأصول تدحض هذه المقولة وتثبت أن الأصولي يشتغل بالمتن والسند على حد سواء إذ ((عني علم الأصول بالمتن عناية تفصيلية من جهة اللفظ والتركيب ، ومن جهة السند ، وجهة الثبوت ، ومن جهة التفسير والتحليل إلى غير ذلك ، فكانت القواعد الأصولية المتعلقة بالمبادئ اللغوية ، والقواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة ، وكذلك القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة مما له علاقة بثبوتها ، وأنواع الثبوت وغير ذلك))⁽²⁰⁾ .

وهذا يشير إلى أنّ نظرة الأصولي إلى الحديث وتعامله معه نظرة شمولية غير متخصصة وغير مقتصرة على جانب دون آخر .

فالأصوليون اختطوا لأنفسهم طريقاً خاصاً في طبيعة التعامل مع الأحاديث فقد ((افترق نظر المحدث عن نظر الأصولي ، فالأصولي يبحث في درجات القطع والظن التي تلحق بالحديث ، كما يبحث في محال الخبر لأنه يرتب الاستدلال بالمحل على درجة القطع والظن، ويبحث علاقة الخبر بباقي الأدلة ، فلم يكتف بالإسناد ولا بحث عن الشاهد باصطلاح المحدثين ، بل نظر إلى موضوع متن نفسه ، ووازن بينه وبين باقي النصوص والأدلة))⁽²¹⁾

جهود الأصوليين في دراسة المتن :

ومثلما برزت عناية الأصوليين بدراسة سند الحديث برزت كذلك عنايتهم بدراسة متنه إذ بذل علماء الأصول جهوداً كبيرة في دراسة متن الحديث ، وأفصحت كتبهم عن عنايتهم الكبيرة به لأهميته ((فإنّ علماء أصول الفقه قاموا بدراسة المتن دراسة واقعية بذلوا فيها جهداً كبيراً عم جميع الجوانب المتعلقة بالمتن ، بهدف وضع قواعد وأسس ثابتة يصل بها الفقيه إلى الحكم الشرعي الصحيح))⁽²²⁾ ويفصح هذا النص على التوازن في تفكير الأصولي الذي عمد إلى عدم الاستغناء عن ركني الحديث سنده ومتنه والانتفاع منهما في عملية نقده وتحليله واستنباط الأحكام منه ((وهنا ملحظ آخر شديد الأهمية بالنسبة إلى منهج الأصولي في معالجة الدليل من الأخبار وهو أنه لا يسلم بأن العمدة على الإسناد ، كما لا يسلم بأنه لا بد أن يصدر عنه في استدلاله والعمل وفقه وتحصيل العلم منه ، بل يرى أن للإسناد اعتباراً بقدر وللمتن اعتباراً بأقدار))⁽²³⁾

ففي فكر الأصوليين وعملهم تجد أنّ كلاً من السند والمتن يساهمان في تقويم الحديث وقبوله ورفضه . وعلى وفق ما مرّ يتبين أنّ هنالك مجموعة من نقاط الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين في طريقة تعاملهم مع الحديث ومن تلك على سبيل المثال :

إنّ من أسباب رد المحدثين سنداً ، نحو : السقط ، والطعن في حين الأصولي والفقيه لأسباب الضعف عندهما ترجع إلى الإخلال بشروط العمل بخبر الآحاد ، سواء شرائط الراوي أم المروي أو الرواية⁽²⁴⁾ فالملاحظ أنّ دائرة النقد عند الأصوليين أوسع مما موجود عند المحدثين . ومن أبرز أوجه الاختلاف بين المحدث والأصولي في الإسناد ، الاختلاف من حيث اتصال السند ، والاختلاف في التعليل .⁽²⁵⁾ فكلّ من الأصوليين والمحدثين يمتلك وجهة نظر تختلف عن الآخر في هاتين المسألتين .

وما قيل يفضي إلى أنّ عند المحدثين ما ليس عند الأصوليين ، وعند الأصوليين ما ليس عند المحدثين ، فعند كل فريق ما يعوض عما عند الآخر ، بما يوجب الجمع بين النظريين على شكل يحقق التكامل⁽²⁶⁾ ولم يولد هذا الاختلاف من فراغ بل تسببت به جملة من الأسباب فالتعارض بين سنن النبي صلى الله عليه وآله جملة من الأسباب يمكن تصنيفها على ثلاثة أقسام⁽²⁷⁾ :

الأول : الاختلاف باعتبار العموم والخصوص .

الثاني : الاختلاف باعتبار تباين الأحوال .

الثالث : الاختلاف باعتبار أداء النقلة (الرواة)

ولإكمال الفائدة ننقل بالحديث إلى الميدان التطبيقي من دراستنا محاولين الوقوف على جملة من صور الخلاف بين الأصوليين عن طريق استعراض بعض النصوص التي تعبر عن طريقة تعامل الفريقين منع السنة وطبيعة الخلاف في توجيهها ، وما يترتب على هذا التعارض من تقارير عند الأصوليين .

ولكي نتضح الفكرة أكثر لابد من عرض نماذج تطبيقية نحاول عن طريقها مناقشة الفكرة التي يريد البحث الحديث عنها والخروج بنتائج مرتبطة بها وإن سبر أغوار كتاب (بحوث في علم الأصول) يفضي بشكل واضح إلى أنّ الأصوليين ناقشوا المحدثين وخالفوهم في جملة من المواطن . فمن أدلة مخالفة الأصوليين للمحدثين أنّ السيد محمد باقر الصدر ((يرى أن الإجماع المنقول لا يوثق به ؛ نتيجة التساهل في نقله))⁽²⁸⁾

ومن أمثلة مخالفة الأصوليين لقواعد المحدثين ما نقل من حوار بين السيد الحائري وأستاذه السيد محمد باقر الصدر قدس الله سره إذ كان السيد الصدر يقول ((لتلميذه السيد الحائري: إن مفهوم الشرط عليه دليل لفظي؛ حيث استدلل الإمام الصادق(ع) لإثبات حرمة الذبيحة التي تذبح ويسيل منها دم عبيط - طازج أي ليس لها حياة وحركة - بمفهوم قول الإمام علي(عليه السلام) : (إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل) وكان السيد الحائري لا يملك وقتها جواباً على كلام أستاذه الذي كان لا يعتقد صحة الاستدلال بهذه الرواية وقال لأستاذه عند ذاك: لابد أن تكون هناك حجة أقوى من حجتك ؛ لأنني لم أقتنع بما تقول. وكان الشهيد الصدر يقول: إن إجابتي كانت إجابة إسكائية، وأنا غير مقتنع بما ذكرته من رد.))⁽²⁹⁾

فهذه الرواية التي تشير إلى أنّ الأصولي لا يقتنع دائماً بأحكام المحدثين في الروايات.

ومن الأدلة الأخرى مناقشة الأصوليين لما ورد عن الأخباريين من رواية نقولها عن ((الكافي عن شيخه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

{ (30) قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) والأئمة وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ . قال: فلان وفلان . فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ وَلَايَتِهِمْ . فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ . أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام)))⁽³¹⁾

وقد جاء في شرح هذا الحديث ((كما أن في الكتاب آيات محكمات معرأة عن احتمال خلاف المقصود أحكامها لفظاً ومعنى هن أم الكتاب واصله يرد إليها غيرها، و آخر متشابهات محتملات لوجوه مختلفة

بعضها ظاهر و بعضها باطن و بعضها حق و بعضها باطل لا يعرف الحق من الباطل الا الراسخون في العلم و اما الذين في قلوبهم زيغ و انحراف عن الحق فيتبعون ما تشابه منه و يتلقونه بوجه باطل لا ابتغاء

فتنة الناس عن دينهم بالتشكيك و التلبيس و ابتغاء تأويله على ما يشتهونه كذلك في هذه الامة طائفة محكمة في الظاهر و الباطن و العلم و العمل هم بمنزلة الآيات و هم أمير المؤمنين و و الائمة عليهم

السلام و طائفة متشابهة بمنزلة الآيات المتشابهات لهم ظاهر و باطن، ظاهرهم الاسلام و باطنهم الكفر و النفاق و هم فلان و فلان و فلان يعني الثلاثة و ما يعلم تأويل كفرهم و فساد رأيهم و بطلان عقيدتهم الا

الله و الراسخون في العلم و هم أمير المؤمنين و الائمة من بعده و من تبعهم فأما الذين في قلوبهم زيغ و انحراف عن الحق الى الباطل فيتبعون الطائفة المتشابهة لا ابتغاء الفتنة يعني متاع الدنيا و ابتغاء تأويلهم

بعد قبائحهم حسنات و بالجملة شبه الائمة بالآيات المحكمات و الاول و الثاني و الثالث بالمتشابهات و أصحابهم بالذين في قلوبهم زيغ فيتبعون المشابه و الله أعلم))⁽³²⁾

ومن شراح الحديث من وجه هذا الحديث بتوجيه مغاير لما ذكر مع عدم نفي التوجيه المذكور فقد ذكر محمد باقر المجلسي ((و لعل المراد أن ما نزل في أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمة عليهم السلام من الآيات

محكمات، و الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابهات من الآيات فيأولونها في أئمتهم مع أن تأويل المتشابهات لا يعلمه إلا الله و الراسخون في العلم، و هم الأئمة عليهم السلام أو يكون في هذا البطن من الآية ضمير منه راجعا إلى من يتبع الكتاب أو المذكور فيه، أو يكون كلمة من ابتدائية أي حصل بسبب الكتاب و نزوله الفريقان، فيحتمل حينئذ أن يكون ضمير تأويله راجعا إلى الموصول في قوله: "ما تشابه" أي يأولون أعمالهم القبيحة و أفعالهم الشنيعة، و لا يبعد أيضا أن يكون المراد تشبيه الأئمة بمحكمات الآيات و شيعتهم بمن يتبعها، و أعدائهم بالمتشابهات لاشتباه أمرهم على الناس، و أتباعهم بمن يتبعها طلبا للفتنة و متاع الدنيا، و طلبا لتأويل قبائح أعمالهم، و لعل الأول أظهر الوجوه و هو من متشابهات الأخبار و لا يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم ((33)

و على الرغم من أن أكثر من شرح هذا الحديث بين أن المقصود بالآيات المحكمات هو الإمام علي (عليه السلام) . قال آخرون أن المقصود بها الولاية (34)

وقد خالف الأصوليون المحدثين في موقفهم من هذه الحديث إذ ذكروا أن ((مثل هذه الرواية على طريقتنا لا يعمل بها؛ لأنها مخالفة للكتاب من جهة، و غير تامة سندا من جهة أخرى، و لا يكفي مجرد نقلها في الكتب الأربعة أما المخالفة مع الكتاب فلما سوف يأتي في بحوث التعادل والتراجيح ... وأما ضعف السند، إذ ليس في سندها من ثبتت وثاقته إلا الكليني(قده) وشيخه الحسين بن محمد))(35)

فقد كشف هذا الحديث أن الأصوليين ناقشوا الروايات من جانبي السند والمتن على حد سواء ، وخالفوا مناهج المحدثين وفي ضوء هذا الخلاف قرروا عدم كفاية ورود الحديث في الكتب الأربعة ليكون شرطاً للأخذ به . و لا سيما إذا كان متعارضاً مع النص القرآني . وقد فصلوا القول في هذا الأمر ، وتجنبنا الحديث عنه مكتفية بالتمثيل بما أردت الإفصاح عنه .

ومن أمثلة مخالفة الأصوليين لمناهج المحدثين وتأسيس أحكام في ضوء هذه المخالفة توجيههم لمعنى حديث (الميسور لا يسقط بالمعسور) . (36)

إذ استدلل المازندراني بهذا الحديث في قضية قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى أيام منه هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ وكان الحكم عنده ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكون قبل طلوع الفجر (37)

وقد وظف هذا الحديث عند بعض المفسرين وشرح الحديث ليحمل إشارة إلى الرخصة من الله تعالى في بعض ما أمرهم به حيث شق عليهم (38)

أما الأصوليون فقد ذكروا التفسيرات الخاصة بفقهاء هذا الحديث والتي تنحصر بالآتي (39) :

الأول : أن يكون نهياً بلسان النفي

الثاني : أن يكون نهياً تشريعياً

الثالث : أن يكون نهياً اخبارياً .

وقد وجه اعتراض على التفسير الأول الوارد من هذه التفسيرات لأسباب ذكرت في كتب الأصول وهي : ((أولاً : لظهور حرف السلب الداخل على الفعل المضارع في النفي بحسب ظهوره الأولي لا النهي ، فما دام يصح الكلام نهياً فلا وجه لحمله على النهي .

وثانياً : خصوص مادة يسقط التي وقعت مدخولاً لحرف النفي لا تناسب النهي لأن سقوط الميسور عن ذمة المكلف ليس فعلاً للمكلف مباشرة لكي يناسب النهي عنه .)) (40)

وخلصوا إلى نتيجة خاصة بهم وقراءة توصلوا إليها عن طريق توجيه الحديث بتوجيه لا يتطابق كلياً مع ما ذهب إليه المحدثون فأقروا بالآتي :

((أولاً : إن هذا الخطاب مولوي على كل حال سواء أريد به الكلي و الفرد أو الكل والجزء ، غاية الأمر على الأول يكون الحكم المولوي نفس الجعل الأول بخلافه على الثاني ، نعم يلزم على الأول التأكيد لا تأسيس حكم جديد إلا أن التأسيسية والتأكيدية هنا تنتزعان بلحاظ أمر خارج عن مدلول اللفظ وهو سبق خطاب الأمر بالكلي أو المركب ، وعليه فلا مانع من إطلاق الميسور لكلا البابين وإن انتزعت التأسيسية بلحاظ أحدهما والتأكيدية بلحاظ الآخر .

وثانياً : إن الإرشادية والمولوية ليستا مدلولين لفظيين تصوريين للخطاب وإنما هما خصوصيتان مرتبطتان بمرحلة المدلول التصديقي والمراد الجدي ، وأما اللفظ من أمر أو نهى أو اخبار فمستعمل في معناه الموضوع له من النسبة الانشائية أو الإخبارية وعليه فلو كان المدلول التصديقي مما يناسب أن يجمع المولوية والارشادية في مورد فلا محذور ولا موجب لتخصيص الخطاب موضوعاً إذ لا يلزم من ذلك استعماله في معنيين لما ذكرناه من أن هذه الخصوصية ليست مدلولاً للفظ بنحو الاستعمال .⁽⁴¹⁾ وبذلك يتضح أن الأصوليين تعارضوا مع متبنيات المحدثين ووجهوا الأحاديث بطريقة مغايرة إلى ما أقر في كتب الحديث وهذا ما أدى إلى تبني تقارير خاصة في ضوء هذه المغايرة .

الخاتمة ونتائج البحث :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .
أما بعد :
فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث والولوج في مفصل كتب الحديث ، وكتب الأصوليين عنت لي بعض النتائج التي أسطرها بالآتي :
- إن العلوم الشرعية بينهما تداخل معرفي فلا غنى لكل علم عن الآخر وهذا متأق من وحدة الهدف لجميع تلك العلوم .
- ليس من الضروري أن يسلم أصحاب علم ما بكل النتائج التي أقرت في علم آخر فتجري هذه المسألة يكشف بجلاء أن الأصوليين تعارضوا مع المحدثين في كثير من أحكامهم .
- لقي الحديث الشريف عناية كبيرة من الأصوليين دراسة وتحليلاً ، ونقداً أفضت إلى نتائج مهمة ألفت بظلالها على واقع الدرس الأصولي .
- لم تنحصر عناية الأصوليين بقسم من أقسام دراسة الحديث دون غيره فقد تبين أنهم أولوا عناية لكل من السند والمتن على حد سواء لأهمية الجزأين في دراستهم .
وفي الختام أقول هذا عمل عبد يعتريه النقص ولا يسمو إلى درجة الكمال ولكن حسبه أنه أخلص النية وجعل الله من وراء القصد .

الهوامش

- (1) الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، تحقيق : العلامة الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، 1 / 145 .
- (2) شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793 هـ) ، مكتبة صبيح ، القاهرة - مصر ، 2 / 3 .
- (3) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر (ت 1283 هـ) ، تحقيق : الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة السابعة ، قم - إيران ، 1434 هـ . 3 / 65 .
- (4) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، 3 / 64 - 65 .
- (5) في رحاب الأصولي المجدد السيد الشهيد محمد باقر الصدر (مقالة إلكترونية) : السيد حسن جابر النوري ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، <https://mbsadr.ir> .
- (6) نقد الحديث بين المحدثين والأصوليين (مقالة إلكترونية) : لقمان عبد السلام ، موقع إسلام أون لاين ، <https://islamonline.net> .
- (7) رد الحديث من جهة المتن ، دراسة في مناهج الأصوليين والمحدثين : د معتر الخطيب ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، 2011 م ، 29 .
- (8) رد الحديث من جهة المتن : 450 .
- (9) مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين : د عبد المعز حريز ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، م 6 ، ع 1 ، ص 33 .
- (10) بحوث في علم الأصول : 1 / 61 .
- (11) ينظر : مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين : د عبد المعز حريز ، ص 48 .



- (12) المستصفي من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، 7 / 1 .
- (13) في رحاب الأصولي المجدد السيد الشهيد محمد باقر الصدر (مقالة إلكترونية) : السيد حسن جابر النوري ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، <https://mbsadr.ir> .
- (14) رد الحديث من جهة المتن : 41 .
- (15) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها : أميرة بنت علي الصاعدي ، مكتبة الرشاد ، الرياض - السعودية ، 2000م ، 42 .
- (16) رد الحديث من جهة المتن : 35 .
- (17) مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين : د عبد المعز حريز ، ص 38 .
- (18) بحوث في علم الأصول : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت عليهم السلام ، قم - إيران ، 1433 هـ ، 1 / 34 .
- (19) رد الحديث من جهة المتن : 47 .
- (20) مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين : د عبد المعز حريز ، ص 37 .
- (21) رد الحديث من جهة المتن : 30 .
- (22) مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين : د عبد المعز حريز ، ص 38 .
- (23) رد الحديث من جهة المتن : 38 .
- (24) ينظر : المصدر نفسه ، 64 و 65 .
- (25) ينظر : المصدر نفسه ، 65 .
- (26) المصدر نفسه : 453 .
- (27) ينظر : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية) : الدكتور أسامة بن عبد الله الخياط ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، الرياض - السعودية ، 2001م ، ص 57 .
- (28) بحوث في علم الأصول : 38 / 1 .
- (29) في رحاب الأصولي المجدد السيد الشهيد محمد باقر الصدر (مقالة إلكترونية) : السيد حسن جابر النوري ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، <https://mbsadr.ir> .
- (30) سورة آل عمران : 7 .
- (31) الكافي (ط - دار الحديث) : كتاب الحجة ، باب الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام 2 / 369 . وحكم هذا الحديث : ضعيف ، ينظر : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت 1110 هـ) ، تحقيق : هاشم رسولي محلاتي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران ، 1404 هـ . (الحديث الرابع عشر) ، 5 / 18 .
- (32) شرح الكافي (الأصول والروضة) : محمد صالح بن أحمد المازندراني (ت 1081 هـ) ، تحقيق : أبو الحسن الشعراني ، الطبعة الأولى ، المكتبة الإسلامية ، طهران - إيران ، 1424 هـ ، (الحديث الرابع عشر) 54 / 7 - 55 .
- (33) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : 5 / 18 - 19 . وينظر : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، (ط بيروت) : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت 1110 هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1403 هـ ، 23 / 208 .
- (34) ينظر : الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم : الشيخ زين الدين أبو محمد علي بن يونس العاملي (ت 877 هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتبة المرتضوية لإحياء العلوم الجعفرية 1 / 292 .
- (35) بحوث في علم الأصول : 7 / 155 .
- (36) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية : محمد بن زين الدين ابن أبي جمهور (حي في 901 هـ) ، تحقيق مجتبی العراقي ، الطبعة الأولى ، دار سيد الشهداء للنشر ، قم - إيران ، 1405 هـ ، 4 / 58 .



- (37) ينظر : شرح فروع الكافي : محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت 1120هـ) ، تحقيق : محمد جواد محمودي ، ومحمد سين درايي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم - إيران ، 1429هـ ، 4 / 251 .
- (38) ينظر : روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - قديمة) : محمد تقي بن مقصود علي المجلسي (ت 1070هـ) ، تحقيق : حسين الموسوي الكرمانى ، الطبعة الثانية ، مؤسسة كوشانبور للثقافة الإسلامية ، قم - إيران ، 1406هـ ، 11 / 108 .
- (39) ينظر : بحوث في علم الأصول : 5 / 384 .
- (40) المصدر والصفحة نفسيهما .
- (41) المصدر نفسه : 5 / 385 .

المصادر :

القرآن الكريم .

- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي تحقيق : العلامة الشيخ : عبد الرزاق عفيفي .
- أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر (ت 1283هـ) ، تحقيق : الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة السابعة ، قم - إيران ، 1434هـ .
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، (ط بيروت) : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت 1110هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1403هـ ،
- بحوث في علم الأصول : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت عليهم السلام ، قم - إيران ، 1433هـ .
- رد الحديث من جهة المتن ، دراسة في مناهج الأصوليين والمحدثين : د معتز الخطيب ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، 2011م .
- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - قديمة) : محمد تقي بن مقصود علي المجلسي (ت 1070هـ) ، تحقيق : حسين الموسوي الكرمانى ، الطبعة الثانية ، مؤسسة كوشانبور للثقافة الإسلامية ، قم - إيران ، 1406هـ .
- الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم : الشيخ زين الدين أبو محمد علي بن يونس العاملي (ت 877هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتبة المرتضوية لإحياء العلوم الجعفرية .
- شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ) ، مكتبة صبيح ، القاهرة - مصر .
- شرح فروع الكافي : محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت 1120هـ) ، تحقيق : محمد جواد محمودي ، ومحمد سين درايي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم - إيران ، 1429هـ .
- شرح الكافي (الأصول والروضة) : محمد صالح بن أحمد المازندراني (ت 1081هـ) ، تحقيق : أبو الحسن الشعراني ، الطبعة الأولى ، المكتبة الإسلامية ، طهران - إيران ، 1424هـ .
- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية : محمد بن زين الدين ابن أبي جمهور (حي في 901هـ) ، تحقيق مجتبى العراقي ، الطبعة الأولى ، دار سيد الشهداء للنشر ، قم - إيران ، 1405هـ .
- في رحاب الأصولي المجدد السيد الشهيد محمد باقر الصدر (مقالة إلكترونية) : السيد حسن جابر النوري ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، <https://mbsadr.ir> .
- القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها : أميرة بنت علي الصاعدي ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، 2000م .
- الكافي (ط - دار الحديث) : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ) ، تحقيق : قسم إحياء التراث ، مركز بحوث دار الحديث ،



- مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين : د عبد المعز حريز ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد السادس ، العدد الأول .
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية) : الدكتور أسامة بن عبد الله الخياط ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، الرياض - السعودية ، 2001م
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت 1110 هـ) ، تحقيق : هاشم رسولي محلاتي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران ، 1404 هـ .
- المستنقى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي .
- نقد الحديث بين المحدثين والأصوليين (مقالة إلكترونية) : لقمان عبد السلام ، موقع إسلام أون لاين ، <https://islamonline.net>